واردات الدولة الاموية
في عهد معاوية بن أبي سفيان

الدكتورة رمزية الخيرو(*)

تمثل الواردات بالنسبة للدولة الشريان الرئيسي الذي يديم حدتها ونشاطها ، وما وجد في التاريخ دولة الا ولها الوارد الكافي الذي تعتمد عليه ومنه تنطلق في سياستها على مختلف الواجهات واستنادا اليه تخطط ما يجب ان تكون عليه في المستقبل اذ بدون هذا الوارد يكون تخطيطها نظريا لاعمليا .

فالدولة التي يعادل مصروفها واردها لاتستطيع مثلا ان تفكر في بناء مدينة جديدة او غزوة امة ، على اقل تقدير اذا ما افترضنا ان مصروف تلك الدولة اكثر من واردها فانها والحالة هذه لاتفكر مطلقا بما تفكر به غيرها من الدول .

ولقد اكد ابن خلدون في مقدمته اهمية واردات الدولة والقائمين عليه فقال [اعلم ان هذه الوظيفة (ديوان الجبايات) من الوظيفة الضروية للملك وهي القيام على اعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج] (١) .

كذلك ان لواردات الدولة علاقة في نسبة قوتها وضعفها وكذلك بالمستوى المعاشي والحضاري [فالمركز العالي لأية دولة يعكس لدرجة كبيرة من قوة وضعف ، فالمال دعامة كبرى للملك] (٢) .

ان كثرة الفتوحات التي قام بها المسلمون ادت الى زيادة الاموال التي وردت

(*) استاذة التأريخ المساعدة في قسم التأريخ – كلية ألآداب / جامعة بغداد .

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص٢٠٢ .

(٢) محمد ضياء الدين الريس ، الخراج وتنظيم المالية للدولة الاسلامية ، ص ٣ .

على الدولة الاسلامية في عهد عدد من الخلفاء والولاة وفي عصور تاريخية مختلفة . ففي العصر الاموي ازداد تطور الدولة الاسلامية تبعا لامتداد رحاب الدولة واطلاعها على معطيات الحضارات القديمة ، ونقل افكارهم بالاضافة الى ماكسبوه وطوروه ، كما ان سعة الدولة وصعوبة ادارتها بديوان مركز ادى الى وجود دواوين مستقلة في كل مصر من الامصار التي مصرت في عهد الخلفاء او في العهد الاموي لتنظيم واردات وصادرات بيت المال فازداد عدد الدواوين لكثرة واردات الدولة التي تأتي من الامصار والاقاليم التي كانت غنية في ثرواتها وعلى الرغم من ان حديثنا محصور من الناحية الاقتصادية ولكن لابد من التطرق الى الناحية السياسية ، فكلما كانت الدولة مستقرة كانت الناحية الاقتصادية مزهرة فقد نلاحظ في هذا العصر عدم استقرار في خزائن بيت المال فتارة يكون بيت المال متخوم بالاموال وتارة نلاحظ يفتقر الى ذلك لا سيما الازمة المالية الخانقة التي واجهها معاوية وقت وصوله الى الخلافة حيث لم يحصل على شيء من بيت المال في الكوفة التي كان عليها الحسن بن علي (رض) [1] .

فالمال ضروري الدولة فهو عصب الحياة . فكثرة الاموال التي وردت على الدولة الاموية بعد ذلك جعلها تتوسع شرقا وغربا .

بعض اراء تأريخية :

يستطيع الباحث ان يجد في كتب الصحاح وكتب الماوردي وابو يوسف وابو حنيفة وابن سلام وابن خلدون وغيرهم أراء فقهية ونصائح تتعلق بطرق الجباية وصفات الجباة ، واهمية الواردات ومقدار الخراج وما الى ذلك من تلك الامور التي سنشير الى بعضها . فقد ورد عن رسول الله (ص) احاديث تحض على الرفق بأهل الذمة ومعاملتهم بالحسنى ، وان من يستعرض هذه الاحاديث لا يسعه الا اجلال واحترام هذه الشريعة السمحة . فقد روى عن رسول الله (ص)

---

(١) الطبري ٢٠ / ٣ .

انه قال : [من ظلم معاهدا او كلّفه فوق طاقته فانا حجيجه] (١) .

يذكر ابو يعلي ان الشرط الواجب توفرها فيمن يضع الخراج وفيمن يجمعه . فقال ان من يتولى وضع الخراج يجب ان يكون فقيها . وان ولي جباية الخراج فانه ليس من الضروري ان يكون فقيها (٢).

طرق الجباية :

كان العمال في عهد الراشدين هم الذين يقومون بمهمة جباية الخراج حتى آل الامر الى الامويين الذين اقطعوا احيانا بعض الاعمال ودفعوها للعمال يتصرفون بها ، مما ادى الى استغلالهم خاصة بعد ان عربوا الدواوين وقد (ظل العمال يقبضون وينفقون ويرسلون الباقي الى بيت المال بدمشق . واذا لم تكف الجباية للقيام بالنفقات طالبوا الخليفة بالباقي) (٣) .

الخراج :

ما يفرض من مال على الارض التي اخذت عنوة او حربا مثل ارض السواد والشام وغيرها (٤). فان قسمها الامام بين المقاتلين فهي ارض عشر واهلها رقيق ، واذا لم يقسمها الامام وردها للمسلمين عامة كما فعل عمر (رض) بالسواد . فعلى رقاب اهلها الجزية وعلى الارض الخراج وليسوا برقيق ، واذا اسلم الذمي من اهل العنوة اقرت ارضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عليها . واذا زرع الرجل ارضه الخراجية مرات في السنة لم يؤخذ منه الاخراج واحد (٥) .

وقد طبق الرسول (ص) على يهود خيبر بعد تحريرها نظام المناصفة

---

(١) الرتاح ، الحنفي البغدادي ، ج٢ ، ص٩ - ١٢ ، الريس : الخراج والنظم المالية ص١٦٣.

(٢) ابو يعلي ، الاحكام السلطانية ، ص١٢٤ .

(٣) المقريزي ، الخطط ج١ ، ص٧٢ .

(٤) الخراج ، لابي يوسف ، ص٢٨ ، الاموال : لابي عبيد ، ص ٦٨ .

(٥) البلاذري ، فتوح البلدان ص٤٣٤ ، الاموال : لابي عبيد ، ص ٨٧ - ٩٠ ، الخراج وصناعة الكتابة ، قدامة ، ص ٢٠٧ .

على غلاتها [١].

وطبق الخليفة عمر بن الخطاب (رض) على العراق والشام ومصر ، نظام المساحة ، وهو اخذ مقدارا معينا من على الجريب الواحد بعد ان مسح عثمان بن حنيف ارض السواد جعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وبلغت جباية سواد الكوفة مائة الف الف درهم قبل أن يموت عمر بن الخطاب (رض) بعام [٢]. وجعل على الراس من اهل الذمة اثنى عشر درهما ، واربعة وعشرين درهما ، وثمانية واربعين درهما [٣].

اما في العصر الاموي بفضل فقد ادارة الدولة في مختلف انحائها في بدء العصر الاموي بفضل سياسة معاوية وكفاءة معاونية الذين اختارهم فانتظام الادارة هو الشرط الاول لضمان الخراج ولزيادة الانتاج وقد عني معاوية بأمر الخراج وبأنماء الموارد المالية سواء في الخاصة أو العامة [٤].

ففي عهده استمر تطبيق نظام المساحة وبقيت نسبة الخراج على ما كانت عليه في خلافة عمر (رض) وقد بلغ مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف .

وبلغ الخراج في عهد زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف درهم سنويا وارتفع الخراج من ولاية عبيدة بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف

---

(١) الخراج وصناعة الكتابة : قدامة ، ص ٢٠٦ .

(٢) الاموال : لابي عبيد ، ص٦٨. ابن حرنذابه ، المالك والممالك ، ص ١٤ .

(٣) الخراج : لابي يوسف ، ص ٢٦ – ٣٦ .

(٤) محمد ضياء الريس : الخراج والنظم المالية ، ص ١٩ . د الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ص٣١ .

ألف [١].

ولى معاوية بن ابي سفيان ، عبدالله بن دراج مولاه خراج العراق وكتب اليه احمل الي من مالها ما استعين . فكتب الى دراج الى معاوية يعلمه ان الدهاقين اعلموه انه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجبون مالها لأنفسهم ولاتجرى مجرى الخراج فكتب اليه معاوية : اذا احص تلك الصوافي واستصفيها واضرب عليها المسنيات . فجمع الدهاقين ، وسألهم، فقالوا : الديوان بحلوان فبعث فأتى به فاستخرج منه كل ما كان لكسرى وآل كسرى وضرب عليها المسنيات واستصفاه لمعاوية ، فبلغت جبايته خمسين ألف ألف درهم من ارض الكوفة وسوادها [٢].

واستحدث معاوية بن ابي سفيان بيت المال خاص به وذلك عندما استصفى ارض الصوافي وجعلها خالصة له [٣].

وكتب معاوية الى عبدالرحمن بن ابي بكرة يفعل ذلك في ارض البصرة . وامرهم ان يحملوا اليه هدايا النوروز والمهرجان عشرة ألف ألف [٤].

ولما تطوع الدهاقين باعلام ابي دراج عن وجود الصوافي وهم يجتبون مالها لأنفسهم وهم بذلك رابحون . فقد قيل ان الدهاقين كانوا مسرفين فأرادوا ان

---

(١) الاحوال : لابي عبيد ، ص٦٨ . الماوردي :الاحكام السلطانية ، ص١٦٩ ، د. حمدان الكبيسي : الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص٢٧ . بينما ذكر المقدسي في كتابه حسن التقاسيم بلغت جباية السواد مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم ، ص١٣٣ . وذكر : ابن خرذابه في كتابه المالك والممالك ، ص١٤ .

(٢) البعقوبي : تاريخ البعقوبي ، ج٢ ، ص١٩٤ .

(٣) د. حمدان الكبيسي : الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص ١٧٢ .

(٤) البلاذري : فتوح ، ص٢٩١. الجهشياوي ، ص٢٤ . الدجيلي : بيت المال ، ص٤٠ . الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ص٣١ .

ينقلوا عبء جمع الضرائب عن كواهلهم الى كواهل العرب [١] . بينما يذكر اليعقوبي في هذا الصدد : ان ابن دراج استصلح ارضا مواتا استخلصها من المستنقعات والادغال بان اعاد بناء السدود كان قد دمرها الفيضان العظيم الذي حدث في العام السادس والسابع للهجرة [٢] .

وعلى ذلك فمن المرجح انه عندما صدر معاوية اوامره لأبن دراج لم تكن هذه الصوافي المذكورة سوى بطائح (مستنقعات) ولم تكن ضياع أشراف الفرس المصادرة [٣] التي فرض عمر بن الخطاب (رض) لنفسه عليها اشرافا مباشرا.

لم يكن الامر اذن رغبة الدهاقين في ان ينقلوا عبء الادارة عن كواهلهم الى كواهل العرب وانما من رغبتهم في ان يفيدوا من وراء عودة هذه الاراضي الى حالة الانتاج.

اذ لا نفرق كيف كان يجري العمل لديوان الجباية أو جمع الضرائب قبل زمن معاوية ولا شك انه كان هناك نظام ما للتأكد من أمانة جامعي الضرائب االواطنين وأخبار مدى التعويل عليهم وكان يحتفظ بسجلات وافية لهذا الغرض.

وعلى هذا الاساس يعتبر معاوية هو المنظم الحقيقي للامبراطورية وقد استطاع بمعاونة زياد في الشرق وسرجون بن منصور في الغرب ان ينشىء ادارة حقيقية للمالية كما نفهمها في الوقت الحاضر .

وقبل عهد معاوية لم يكن يميز بين الدخل من أرض الخراج والدخل من الصوافي وكان كلا مصدري الدخل هذين يسددان الى الحصيلة العامة ويدفعان للعرب .

---

(١) الجزية والاسلام : ترجم فهيم جاد الله ، ص ٦٣ .

(٢) اليعقوبي : تاريخ ، ج٢ ، ص١٩٤ .

(٣) الخراج وصناعة الكتابة : قدامة ، ص ١٩٦ .

وقد ميز معاوية تميزا واضحا بين دخل الخراج ودخل الصوافي وبلغ مال الصوافي مائة الف الف درهم وقد أقطع معاوية بعض هذه الاراضي جماعة من أهل بيته وانشأ مبدأ وضع الصوافي عموما تحت سلطة البيت الحاكم المطلقة .

وعندما تولى معاوية الخلافة كان العرف السائد ان ينفق على أمور الولاية معظم ما اجنبى منها، والواقع ان بعض الولايات تتمتع باستقلال ذاتي كامل من الناحية المالية ولم يكن امام معاوية من دخل يعتمد عليه سوى دخل سوريا لذلك امر ان تسهم كل ولاية بقدر معلوم تبعث به الى بيت المال في دمشق وهكذا تحولت بعمل ومعاوية هذا فكرة بيت المال فلم يعد (بيت الله) يقسم كل ما فيه من مال حسب الشريعة الاسلامية بين المؤمنين بل أصبح بيت مال امبراطوري يجري العمل فيه على أسس بيروقراطية (مركزية) لخدمةالمصالح الامبراطورية والسياسية ولكن ليس ضروريا ان يكون موقوفا على خدمة المصالح الدينية [١].

وهكذا كان نشاط معاوية كما يصفه اليعقوبي اذ نذكر ما أبتدعه معاوية في دواوين العراق الى جانب ما كان معمولا به من نظم فيها من قبل ولكن في الواقع ان التنظيم اصبح على درجة كبيرة من حسن التنسيق ابتداء من عهد معاوية .

وقد فعل معاوية بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من أستصفاء ما كان للملوك من الضياع فصيرها لنفسه خالصة واقطعها اهل بيته وخاصته وكان اول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة فأنه كان فيهما شيء يحمل كل سنة من أوساق التمر والحنطة [٢] .

وأستقر خراج العراق وما يضاف اليه من مملكة الفرس في أيام معاوية على ستمائة الف الف وخمسة وخمسين الف الف درهم ، وكان خراج السواد مائة الف الف وعشرين الف الف درهم وخراج فارس سبعين الف الف ، وخراج الاهواز

---

(١) الجزية والاسلام : فهيم جاد الله ، ص ٦٤ – ٦٥ .

(٢) اليعقوبي : تاريخ ، ج٢ . ص ٢٠٨ . د. الدوري :مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ص٢٦ .

وما يضاف اليها اربعين الف الف وخراج اليمامة والبحرين خمسة عشر الف الف درهم وخراج كور دجلة عشرة الاف الف درهم ، خراج نهاوند وماه الكوفة وهو الدنيور وماه البصرة وهو همدان وما يضاف الى ذلك من أرض الجبل أربعين الف الف درهم وخراج الري وما يضاف اليها ثلثين الف الف درهم وخراج حلوان عشرين الف درهم ، وخراج الموصل وما يضاف اليها وتصل بها خمسة واربعين الف الف درهم وخراج اذربيجان ثلاثين الف الف درهم .

بعد ان أخرج معاوية من كل بلد ما كانت فلوس فارس تستصفيه لنفسها من الضياع العامرة وجعله صافيا له لنفسه [1].

وكان صاحب العراق يحمل اليه من مال صوافيه في النواحي مائة الف الف درهم فمنها كانت صلاة وجوائز .

واستقر خراج فلسطين على اربعمائة وخمسين الف دينار ، واستقر خراج الاردن على مائة وثمانين الف دينار ، وخراج دمشق على اربعمائة الف وخمسين الف دينار ، وخراج حمص على ثلاثمائة وخمسين الف دينار ، وخراج قنسرين والعواصم على اربعمائة الف وخمسين الف دينار ، وخراج الجزيرة وهي ديار مضر وربيعة على خمسة وخمسين الف الف درهم ، وخراج اليمن على الف ومائتي الف دينار وقيل تسعمائة الف دينار.

واستقر خراج مصر في أيام معاوية على ثلاثة الاف الف دينار ، وكان عمرو بن العاص يحمل فيها اليه الشيء اليسير فلما مات عمرو بن العاص حمل المال الى معاوية فكان يقرض من الناس اعطياتهم ويحمل اليه الف الف دينار .

وكان عمرو بن العاص قد أجبر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذ عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليها واذا قل أهلها وخربت تقصوا ، وواصل عمرو بن العاص العمل بمقتضى النظام الروماني ولكن لم تكن ثابتة

---

(١) اليعقوبي : تاريخ ج٢ ، ص ٢٠٧ .

محدودة من عام الى اخر وانما تختلف حسب ازدهار الارض وهذه الطريقة هي ما يسميها العرب بالخراج النسبي [١] .

مات عمرو بن العاص سنة ٤٣هـ ، فاقر معاوية ابنه عبد الله بن عمرو ثم استصفى مال عمر فكان اول من استصفى مال عامل ولم يكن يموت لمعاوية عامل الا شاطره وورث ماله فكان يكلم في ذلك فيقول هذه سنة سنها عمر بن الخطاب (رض) [٢].

وقد قام اول تنظيم منسق للاغراض المالية من مصر على يد عبدالله بن سعد (٢٥ هـ - ٣٥ هـ) وقد حدثت بعد ذلك اجراءات تنظيمية اخرى وتعديلات شملت في كثير من الحالات احصاءات مستقلة للأرض والسكان قام بها العرب في عهد كل من عبدالعزيز بن مروان وقه بن شربل [٣].

وقد جبي الخراج من ثلاث انواع من الارض وهي :-

١- الاراضي التي جلى عنها اصحابها اثناء الحروب والفتوحات فا نتقلت ملكيتها الى غيرهم فاستثمروها ، ويعتبر خراجها ايجارا لها ، يدفعها المزارع سواء كان مسلما أو غير مسلم (وهو غير مسلم في الاغلب) ولايجوز بيعها اعتبارا بحكم الوقف [٤] .

٢- الاراضي التي حررت او فتحت عنوة أو حربا واصبحت وقفا للمسلمين لكن استثمارها مزارعوها السابقون ويدفعون عنها الخراج [٥].

---

(١) اليعقوبي : تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

(٢) الجزية و الاسلام ، ترجم : فهيم جاد الله ، ص ١٤٢ - ١٤٨ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٤) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٩١ .

(٥) الاموال : لأبي عبيد ، ص ٦٠ - ٦١ ، الماوردي : الاحكام ، ص ١٤٧ .

٣- الاراضي التي تسمى اراضي الصلح :- أي التي صولح عليها اهلها على ان يؤدوا الخراج عليها وقف ما تقف عليها [١] .

و يختلف مقدار الخراج أيضا حسب قرب الارض الزراعية من المدن والاسواق أو بعدها ، مما يؤثر في أسعار الحاصلات. أن دراسة قوائم الواردات التي وصلت الينا و التي يبدو أنها أستندت الى وثائق الحسابات الرسمية تعطينا صورة عنها و تكون حقيقة عن مدى ثروة الدولة خلال فترات مختلفة من تاريخها [٢] .

كان عمرو بن العاص لا يعمل الى معاوية من مال مصر شيئا بل يفرق الاعطية بين الناس فما فضل من شيء أخذه لنفسه [٣] .

و قد اورد لنا اليعقوبي قائمة عن واردات الدولة الاموية في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان بالنقد (جدول ١) .

ان قائمة اليعقوبي هي أول قائمة الخراج ، وهي تبين واردات الدولة في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان غير أن هناك عدة مآخذ عليها وهي :-

١- ان الدولة الاسلامية لم تكن قد أستمرت بعد، الفتوحات كانت ما زالت تجري على قدم وساق ، والجيوش الاسلامية منتشرة في مناطق واسعة ، فالخراج لم يكن يشمل جميع المناطق التي قرر عليها الخراج فيما بعد عندما أستقرت الاوضاع وعرفت مناطق الدولة الاسلامية محددت مقادير جباية كل منطقة حسبما تحتمله [١] .

٢- ان وارد الدولة في هذه الفترة المبكرة لم يكن يعتمد على الخراج فقط ، بل على الجزية أيضا دلك ان الكثيرة من المناطق المفتوحة صولحت على جزية معينة تدفعها، كما ان أهل الذمة لم يسلموا باعداد كبيرة كما حصل فيما بعد، ولهذا بقي واردها كبيرا ودليلنا على ذلك هو ما حصل فيما بعد عندما

---

(١) الدجيلي ، بيت المال ، ص٨٩ .

أسماء الاقاليم	الوارد نقدا
١- السواد	١٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٢- فارس	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٣- الاحواز ويضاف اليها	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٤- خراج اليمامة و البحرين	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٥- كور دجلة	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٦- نهاوند و ماه الكوفة و ماه البصرة و ما يضاف الى ذلك من أرض الجبل	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٧- الري ويضاف اليها	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٨- حلوان	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
٩- الموصل و ما يضاف اليها و يتصل بها	٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
١٠- أذربيجان	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
١١- مصر	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
١٢- مصر	١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من ولاية عمرو بن العاص بعد موت عمرو بن العاص
١٣- فلسطين	٤٥٠ ٠٠٠ درهم
١٤- الاردن	١٨٠ ٠٠٠ درهم
١٥- دمشق	٤٥٠ ٠٠٠ درهم
١٦- حمص	٣٥٠ ٠٠٠ درهم
١٧- قنسرين والعواصم	٤٥٠ ٠٠٠ درهم
١٨- الجزيرة (ديار مضر وربيعة)	٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم
١٩- اليمن	١٢٠٠ ٩٠٠ ٠٠ درهم

جدول (١)

نقص وارد الجزية نقصانا كبيرا أضر بالخزينة سببه اسلام أهل الذمة بأعداد كبيرة [١] ، مما دفع بعض الولاة الى ابقاء الجزية على من أسلم بالرغم من منافاتها للشرع .

٣- وهناك ناحية مهمة وهي ان اليعقوبي بين مجموعة جباية قائمته بقوله : [واستقر خراج العراق على ستمائة ألف ألف درهم وخمسين ألف ألف درهم] [٢] ، وهو مبلغ غير معقول ، والسبب كما ذكرنا ، ان الدولة لم تكن قد استقرت بعد ومناطقها غير معروفة وكذلك مقادير اخرجتها ، فلا يعقل ان يصل خراج هذه المناطق وحدها الى اكثر من ستمائة مليون درهم ، وهو مبلغ يزيد كثيرا على اقصى ما وصلت اليه جباية الدولة العباسية في عهد الرشيد . لقد زادت مقادير الخراج في عهد الامويين ، بطبيعة الحال ، عما كانت عليه في عهد لخلفاء الراشدين ، وذلك بسبب اتساع رقعة الدولة من جهة واهتمام الخلفاء الامويين وولاتهم بالخراج والموارد الاخرى من جهة ثانية .

هدايا النوروز :

طالب معاوية بن ابي سفيان أهل السواد أن يهدوا الى عامله على الخراج في (النوروز) و (المهرجان) ، فبلغ ما حصل عليه معاوية من ذلك عشرة ألف ألف درهم في السنة [٣] .

ومما دل على رغبة معاوية في زيادة موارد انه طلب من الحكم بن عمرو عامله على خراسان ان يصطفى له الذهب والفضة ولكن عامله ابى ان يستجيب طلبه ، وقال للناس : (اغدوا على غنائمكم) [٤] فغدا الناس . كما انه طلب إلى

---

(١) الطبري ، ٢ / ٨٢ .

(٢) اليعقوبي ، تأريخ ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) اليعقوبي ، تأريخ ، ج ٢ ، ص ١٩٤ . الريس ، الخراج و النظم المثالية ، ص ١٩٣ .

(٤) الطبري ، ٢ / ٨١ . اليعقوبي ، تأريخ ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .

ورد ان مولى عمرو بن العاص ، وكان قد ولى خراج مصر ، أن يزيد على كل رجل من القبط قيراطا . ففرض طلبه [١] .

وقد استعمل معاوية (الموالي) ولاسيما في الشؤون المالية والادارية فكان كاتبه على الخراج في دمشق سرجون بن منصور الرومي وكاتبه على الخراج حمص (ابن أوثال) النصراني .

ومن اصلاحات معاوية المتصلة بالناحية المالية انشاء ديوان الخاتم واتخاذ البريد [٢] .

الجزية :

قال تعالى : [وقاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] [٣] .

قبل الرسول (ص) الجزية من أهل اليمن وهم عرب أذ كانوا أهل كتاب قبلها من أهل نجران وهم من بني الحرث بن كعب وكانوا نصارى [٤] .

والجزية : ضريبة قديمة اطلقته الشريعة الاسلامية على الاموال المأخوذة من أهل الذمة (اليهود ، النصارى ، المجوس) على رؤوسهم تفرض ، على الرجال دون النساء والصبيان وبعض منها الرهبان واهل الصوامع وبعض منها ايضا المقعد والاعمى والمصاب بمرض عضال ، والشيوخ .

---

(١) الاموال : لأبي عبيد ، ص١٤٤ .

(٢) الجهشياري : الوزارة والكتاب ، ص٢٤ ، اليعقوبي ، تاريخ ، جـ٢ ، ص١٩٩ .

(٣) سورة التوبة ، اية ، ٢٩ .

(٤) الاموال ، لابي عبيد ، ص ٢٧ .

ففي السواد فرضت الجزية متدرجة تتناسب والوضع المالي للفرد . فاخذت على ثلاث درجات ٤٨ درهم من السنة من الغني ٢٤ درهم من المتوسط و ١٢ درهم من السنة على الفقير .

وفي الجزيرة الفراتية فرضت الجزية بشكل محدد دينارا على كل رجال ومدتي قمح وقسطي زيت وقسطي خل واعتبر الناس طبقة واحدة . واعتبر القسم النقدي هو الجزية .

اما في سوريا ففرضت جزية محددة كما في الجزيرة دينار على كل رأس وجريب حنطة مع خل وزيت لقوت المسلمين [1] . وبعد فترة اعادة تنظيم الجزية في المدن للافراد حسب الامكانية المالية للافراد فجعل ٤ دنانير على الغني واقل منه المتوسط .

واستمر معاوية على تطبيق هذه الاسس مع تدابير جزئية اما في مصر بعد اكمال تحرير مصر اتفق العرب مع جماعة من القبطية على ضريبة نقدية اساسها ديناران لكل رجل بائع صحيح البدن ودينارا على كل فدان والى جانب هذا كانت هناك جزية على نتاج الارض هذا الى التزامات اخرى من الطعام والملابس والضياع للمسلمين [1] .

جعل معاوية بن ابي سفيان على جميعهم الطبقية الوسطى وهي اربعة وعشرين درهما كما اذن للمصريين انهم يقدموا رزقا نوعيا قدره تسعة دراهم فاصبح الجميع ثلاثة وثلاثين درهما .

واذا اسلم الذي في اخر السنة فلا ياخذ منه شيء لان الجزية لاتؤخذ من المسلم .

---

(١) الخراج : لأبي يوسف ، ص ١٢٢ - ٦ ، الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ص ٣٨ - ٩ .

لقد احدث الامويون بعض التعديل وقاموا بدور واضح في التنسيق ولعل دورهم الرئيسي كان في تحقيق نظام ينسجم موحد للضرائب في الامطار المختلفة من حيث الاسس ودرجة بعيدة في التطبيق وطبع هذا النظام بطابع عربي .

الجزية والخراج حقان اوصى الله تعالى المسلمين اليها من المشركين : يجتمعان في ثلاثة اوجه ويفترقان في ثلاثة اوجه :

(١) انه كل واحد فيها ماخوذ عن مشرك حقارا له وذلة .

(٢) انهما مالا فيء يصرفان في اهل الفيء .

(٣) انهما يجبان بحلول الحلول ولايستوفان قبله .

اما اوجه الخلاف بين الجزية والخراج :

(١) الجزية نصر والخراج اجتهاد .

(٢) ان اقل الجزية مقدار بالشرع واكثرها مقدار بالاجتهاد ، والخراج اكثره واقله مقدار بالاجتهاد .

(٣) ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام ، والخراج قد يؤخذ مع الكفر والاسلام .

الغنيمة :

كل مال يقع بأيدي المسلمين من المشركين نتيجة حرب او قتال فهي الموصف عليها بالخيل والركاب اذن فهي مأخوذة عنوة من الكفار انتقاما منهم ويتم توزيعها [١] وفقاً للأية الكريمة (واعلموا ان ما غنمتم من شيء . فأن لله خمسة وللرسول ولذا القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ..) [٢].

وتشمل الغنيمة على اربعة اقسام : الاموال المنقولة كالخيل والسلاح والمتاع التي تؤخذ من المشركين وتقسم الى خمسة اقسام خمسة منها يرسل الى بيت المال ليوزع حسب النص القرآني المذكوراعلاه . اما الاربعة اخماس فتوزع على

---

(١) الخراج : لابي يوسف ، ص ١٨ . الخراج في الدولة الاسلامية ، الرسي ، ص١٠٧ .

(٢) القرآن الكريم .

المقاتلين فكان يعطي للفارس ثلاث اسهم فتوزع على سهمان لفرسه وسهم له . يعطي للرجل سهم واحد . هذا مافعله الرسول (ص) من تقسيم غنائم بدر .

ولا تعد الغنائم موارد مهمة يعتمد عليها بيت الحال لكونها اشياء منقولة لاتمثل الا الاستعمال الشخصي المؤقت والغنيمة في عهد معاوية كانت تؤخذ من البلاد التي بقيت في عداء وحرب مع العرب المسلمين مثل بلاد الترك والتي كانت في حالة فتن وثورات مستمرة وكذلك بلاد الروم البيزنطين من اسيا الصغرى .

فكان القواد العرب كلما غنموا شيئا من هذه البلاد بعثوا بخمس الغنيمة الى بيت المال المركزي وقسموا الاربعة اخماس الباقية بين المقاتلة من المسلمين [1] .

الفيىء :

هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير القتال ولا بايجاق خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة من جزية واعشار التجارة او كان واصلاً من الخراج .

يؤخذ العشر على تجارة المشتركين الداخلين بلاد السلام ونصف العشر على تجارة اهل الذمة داخل بلاد السلام او كان واصلاً من الخراج فتكون اموال الفيء قد شملت على خراج الارض التي منحت صلحاً على خراج معلوم [2]. فلارض التي استولى اهلها فهي لهم ملك ايمانهم وهي ارض عشر .وارض فتحت على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لايلزمهم اكثر منه .

اما ارض العنوه : فقد اختلف المسلمون فيها فقال بعضهم : يخمس ثم تقسم الاربعة بين الذين . وقال بعضهم : وذلك الى الامام ان رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسم الباقي كما فعل رسول الله (ص) بخيبر فذلك اليه ، وأن رأى ان

---

(١) د . حمدان الكبيسي : الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص ١٧٥ .

(٢) الاموال : لابي عبيد ، ص ٥٥ . الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٣٠ . الرتاج : الخطيب البغدادي ، ص ١٧٥ .

يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها بل تكون موقوفة على كافة المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد ، وأرض مصر وغيرها مما أفتتحه عنوة [١] .

الفيء والغنيمة منفقات من وجهين ، مختلفان من وجهين . اما أوجه أنفاقها :

١- كل واحد من المالين واصل من غير المسلمين .

٢- ان مصرف خمسها واحد .

اما اوجه اختلافهما :

١- ان المال اىء مأخوذ عفوا ، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

٢- ان مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة [٢].

استمرت موارد الفيء خلال العصر الاموي على نفس الاسس والقواعد التي تعود جذورها الى عهد الرسول (ص) و الخلفاء الراشدين .

فقد طبق الخلفاء الامويون وولاتهم هذه القواعد الا ان وقوع بعض التحولات الاجتماعية والمالية قد سببت خلل في موارد بيت المال من الفيء ومن هذه التحولات دخول عدد كبير من اهل الذمة في الاسلام للتخلص من الجزية ، وكذلك لتحويل اراضيهم من ارض خراجية الى ارض عشرية بدلا من الخراج وهذه الارض عوملت معاملة الفيء [٣].

---

(١) الاموال : لابي عبيد ، ص٦٠-٦١ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص١٤٧ . الخراج وصناعة الكتابة : قدامة ، ص٢٠٦ .

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص١٢٠ ، الريس : الخراج ، ص١١٢ .

(٣) الخراج : لابي يوسف ، ص٦٠-٦٩ ، البلاذرى : فتوح ، ص٤٣٣ . د. حمدان الكبيسي : دراسات في تاريخ الاقتصاد ، ص١٧٤ .

النفقات :

مهما تكن الاموال التي جمعت من الموارد المختلفة في عهد معاوية فان النفقات الواجبة عليه كانت كثيرة ايضا فأنه . نظرا الى ان مركزه السياسي لم يكن قويا من كل الوجوه فانه كان في حاجة شديدة لاستمالة قلوب خصومه ، كما ان معاوية صالح الحسن بن علي على ان جعل له ما في بيت مال الكوفة وكان خمسة الاف ألف ، ووفد عليه الحسن فأمرله بمائة الف واهدى الى عبيد الله بن عباس وكان عنده بالشام من هدايا النبروز حللا كثيرة ومسكا وأنية من ذهب وفضة .

اما عن نفقات الجند فأن معاوية زاد العطاء للجند عما كان في عهد الخلفاء الراشدين ، فكان عنده (اي الشام) ستون الف ينفق عليهم ستين مليون درهم مع ان معاوية لم يكن يصله من خراج مصر الاستمائة الف دينار [1].

وفي عهد معاوية شغلت الدولة بالفتوحات في عدد من الجهات : في افريقيا والقسطنطينية واواسط اسيا والسند وفي رودس وحوض البحر الابيض المتوسط وكانت لمعاوية عناية بالسواحل وشحنها بالمقاتلة ، كما انه انشأ دار صناعة السفن في عكا [1].

---

(١) اليعقوبي : ج٢ ، ص ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٤ .

المصادر :

- القرآن الكريم .
- البلاذري : احمد بن يحي بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢ م) .
- فتوح البلدان ، مطبعة السعادة ، مصر ١٩٥١ .
- الجهشباري ، ابوعبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ / ٩٤٢ م) .
- الوزراء والكتاب ، ط القاهرة ١٣٥٧هـ .
- الحنفي البغدادي ، عبد العزيز بن محمد الرحبي (ت ١١٨٤ هـ) .
- الرتاج المرصد على خزائنكتاب الخراج ، بغداد ١٩٧٥.
- بن حرددذان ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠هـ) .
- المسالك والممالك ، بربل ـ لندن ١٨٨٩ .
- بن سلام ، ابو عبيد القاسم (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨م) .
- الاموال ، ط ٢، تحقيق محمد خليل ، القاهرة ١٩٧٦م .
- الطبري ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ/٩٢٢م) .
- تاريخ الرسل والملوك ٣ اجزاء ـ مطبعة بريل ـ لندن ١٨٨٣م .
- قدامة ، ابو الفرح بن جعفر(ت ٣٣٧ هـ /٩٤٨م) .
- الخراج وضاع الكتابة / دار الرشيد للنشر ١٩٨١ .
- الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) .
- الاحكام السلطانية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٦ .
- ابـــو يعلـي : محمد بن الحسين الفـراء الحنبلـي (ت ٤٥٨ هـــ) الاحكـام السلطانية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٦ .
- المقدس محمد بن احمد (ت القرن الرابع الهجرة) الحسن التقاسيم ، طبعـة لندن ١٩٠٦ .
- اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب واضح الكاتب (ت٢٨٤ هـ / ٩٠٥ م) .
- التاريخ ، خبرءان ، النجف ١٣٥٨ هـ .

- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) الخراج ، ط٢ القاهرة ١٣٥٢ هـ .
- الدوري عبد العزيز مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ط٤ ، ١٩٨٢.
- دانيل دينيت ، تعريب خوري فهيم جاد الله .
- الريس محمد ضياء الدين .
- الخراج والنظم المالية من الدولة الاسلامية ، مصر ، ١٩٥٧ .
- الدجيلي ، خولة شاكر الدجيلي .
- بيت المال نشأته وتطوره من القرن الاول حتى القرن الرابع الهجري بغداد ، (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م) .